



الأمم المتحدة



مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/16247
4 January 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

أنفولا ، جمهورية تونسية المتحدة ، وأسماها ،
رسابوى ، لولتا الصندا ، بنس ، وزارا ،
نيكاراغوا ، السليمة ، مشروع قرار

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في بيان الأمثل الدائم لجمهورية أنفولا الشعبية ،

وأن يشير إلى قراراته ٢٨٢ (١٩٧٦) و٤١٨ (١٩٧٧) و٤٢٨ (١٩٧٨) و٤٤٢ (١٩٧٩) و٥٤٥ (١٩٨٠) و٤٧٥ (١٩٨٣) ،

وأن يساوره شديد القلق للتصاعد المتعدد لعمليات القصف غير المبررة والأعمال العدوانية المستمرة ، بما في ذلك استمرار الاحتلال العسكري ، التي يوتكمها نظام جنوب إفريقيا العنصري متنها بذلك سيادة جمهورية أنفولا الشعبية و مجالها الجوي وسلطتها الإقليمية ،

وأن يأسى للخسارة الفاجعة والمتزايدة في الأرواح البشرية وان يقلقه الضرر والدمار الذي يلحق بالممتلكات نتيجة عمليات القصف المتزايدة هذه وسائر الأعمال العدوانية والاحتلال العسكري ، التي ترتكبها جنوب إفريقيا ضد أراضي جمهورية أنفولا الشعبية ،

وأن يلاحظ استمرار الاحتلال العسكري من جانب جنوب إفريقيا لا جزء من أراضي أنفولا مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن ،

وأن يدرك ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لمنع وإزالة جميع ما يتصرف له السلم والأمن الدوليان من تهديد بسبب الأعمال العدوانية لجنوب إفريقيا ،

١ - يدين بقوة جنوب إفريقيا لما ترتكب به من أعمال قصف متعددة ومكثفة ومتعددة وغير مبررة ، وكذلك لاستمرار الاحتلال أجزاء من أراضي جمهورية أنفولا الشعبية ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لسيادة هذا البلد وسلطته الإقليمية وتهديد خطيرًا للسلم والأمن الدوليين !

٢ - يدين كذلك بقوة جنوب إفريقيا لاستخدامها أسلحة ناصبيها الدولي نقطة انطلاق لأركان الهجمات المسلحة وكذلك لمواصلتها الاحتلال أجزاء من أراضي جمهورية أنفولا الشعبية !

٣ - يطلب أن تكف جنوب إفريقيا فوراً عن جميع عمليات القصف وسائر الأفعال العدوانية وأن تسحب حالاً وبدون شروط جميع قواتها العسكرية التي تحتل الأرضي الأنفولية وأن تتقدم كذلك بأن تتحترم بدقة سيادة جمهورية أنفولا الشعبية و المجالها الجوي وسلطتها الإقليمية واستقلالها !

- ٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذًا ذاتيًّا مذكرة الأسلحة المفروض على جنوب إفريقيا في قرار مجلس الأمن رقم ١٨ (١٩٧٧) :
- ٥ - يؤكد من جديد حق جنوب إفريقيا أنفولا الشعبية وفقاً لما يتمثل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ١٥، في اتخاذ جميع التدابير الازمة للدفاع عن سيادتها وسلامتها الأقلية واستقلالها والحفاظ عليها؛
- ٦ - يرجو من الدول الأعضاء تزويد جمهورية أنفولا الشعبية بكل ما يلزم من المساعدة لدعم قدراتها الدفاعية لمواجهة تزايد الهجمات العسكرية لجنوب إفريقيا وكذلك استمرار احتلالها لأجزاء من أنفولا؛
- ٧ - يؤكد كذلك من جديد أن من حق أنفولا الحصول على تصويض عاجل و المناسب عنضر الذي لحق بالحياة والممتلكات نتيجة هذه الأعمال العدوانية واستمرار احتلال القوات العسكرية لجنوب إفريقيا لأجزاء من أراضيها؛
- ٨ - يقرر الاجتماع مرة أخرى في حالة عدم انتشار جنوب إفريقيا هذا القرار، للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٩ - يرجو من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن في غضون ثمان وأربعين ساعة؛
- ١٠ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره.